اهل عهدنا وانذرناهم ان لم يكونوا بدارهم ثم لنا
قتالهم بلا انذار وهذه مع مسئلة النقض من زيادتي
أو صحت لزمنا الكف عنهم اي كف اذانا واذى
اهل العهد حتى تنقضي مدتها او تنقض قال تعالى
فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم وقال فما استقاموا
لكم فاستقيموا لهم فلا يلزمنا كف اذى الحربيين
عنهم ولا اذى بعضهم عن بعض لان المقصود
الهدنة الكف عما ذكر لا الحفظ وبذلك
علم انها لا تنفسخ بموت الامام ولا بعزله ونقضها
يكون بتصريح منهم او منا بطريقه او نحوه اي
التصريح كقتالنا او مكاتبة اهل حرب بعورة لنا
[illegible] قول وفعل او قتل مسلم او ذمي
بدارنا او ايواء عيون الكفار او سب الله تعالى
او نبيه صلى الله عليه وسلم وانما كان عدم انكار
الباقين في نقض بعضهم نقضا فيهم لنقض الهدنة
بخلاف نظيره في عقد الجزية وقولي او نحوه مع
او نحوه اعم واولى مما ذكره واذا انتقضت اي
الهدنة جازت اغارة عليهم ولو ليلا بقيد زدته
بقولي ببلادهم فان كانوا ببلادنا بلغناهم
مامنهم وله اي للامام ولو نائبه بامارة خيا
نة منهم لا بمجرد وهم وخوف نبذ هدنة

لاية

لاية واما تخاف منافوم خيانة فيعبيري بالا
مارة اولى من تعبيره بالخوف لا نبذ جزية لان
عقدها اكد من عقد الهدنة لانه مؤبد وعقد
معاوضة ويبلغهم بعد استيفا ما عليهم مامنهم
اي ما يامنون فيه ممن مر ولو شرط رد من جا
نا منهم او اطلق بان يشترط رده ولا عدمه
لم يرد واصف اسلام وان ارتد الا ان كان في الاولى
ذكرا حرا غير صبي ومجنون طلبته عشيرته
اليها لانها تذب عنه وتحميه مع قوته في نفسه
او طلبه فيها غيرها اي غير عشيرته وقدر على قهره
ولو بهرب وعليه حمل رد النبي صلى الله عليه
وسلم ابا بصير لما جا في طلبه رجلان فقتل
احدهما في الطريق وافلت الاخر رواه البخاري
فلا ترد انثى اذ لا تامن ان يطاها زوجها او تتزوج
كافرا وقد قال تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار ولا
خنثى احتياطا ولا رقيق وصبي ومجنون ولا من
تطلبه عشيرته ولا غيرها او طلبه غيرها وعجز عن
قهره لضعفهم فان بلغ الصبي او افاق المجنون
ووصف الكفر رد وخرج بالتقييد بالاولى وهو
من زيادتي مسئلة الاطلاق فلا يجب الرد مطلقا
والتصريح بوصف الاسلام في غير المراة من زيادتي

Copyright © King Saud University